المؤتمر الإقليمي الذي تنظمه كلية أصول الدين
في جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية
بعنوان:

الإسلام و السلام العالمي

بتاريخ 24-25 فبراير 2010 م

ورقة علمية معدة لتقديمها في المؤتمر
بعنوان:

السلام العالمي بين المفسرين القدامى والمعاصرين
– دراسة تحليلية في كتب التفسير-

بقلم
الدكتور خير الدين خوجة
كلية أصول الدين – قسم التفسير والحديث

2010 م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله تبارك وتعالى، نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله، ونبيه وخليله، وصفيه وحبيبه، وعلى آله وأصحابه، ومن اتبع هداه واستن بسنته إلى يوم الدين. اللهم أخرجنا من ظلمات الوهم وأكرمنا بنور الفهم، وجنبنا الفتن ما ظهر منها وما بطن، واجعلنا ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه. أما بعد؛

فهذه ورقة علمية قمت يجمع مادتها من مظانها وبطون كتب التفسير وإعدادها لهذا المؤتمر المبارك والتي ستعقده كليتنا المباركة، كلية أصول الدين، والتي اسأل الله عز وجل أن يعينني برحمته وقوته، وأن يرحم ضعفي ويتجاوز عن زلاتي وسيئاتي وسقطاتي، إنه تعالى نعم المولى ونعم النصير.

إن موضوع هذه الورقة يدور حول: " السلام العالمي والإسلام "، وقد كثر كلام الباحثين والسياسيين من المسلمين و غيرهم حول موضوع السلام وموقف الإسلام منه؛ وهل الإسلام دين سلام أو دين حرب ؟ أو هل الإسلام دين مسالمة أو عنف؟ هل الإسلام دين جهاد أو مصالحة ؟ إلى غير ذلك من التساؤلات. والشئ اللافت للنظر هو أن جل المتحدثين عن السلام وموقف الإسلام منه، هم من أشد الناس نقضاً لعملية السلام و هم من أشد الناس إفساداً في الأرض وإهلاكاً للحرث والنسل.

كما أن كثيراً من الكتابات في العصر الحديث حول موضوع السلام في الإسلام مع الدول المعادية تفتقر إلى تأصيل قرآني ونبوي. كما أنني لم أقف على دراسات أو بحوث قد تناولت جهود المفسرين القدامى والمعاصرين حول هذه المسألة المهمة ومدى ارتباطهم بهذه القضايا وتناولهم لها. وهذا ما ينوي القيام به كاتب هذه الأسطر بإذن الله، والذي يسأل الله تعالى توفيقه لإنجاز هذا العمل للقيام بدراسة تحليلية لكلام وآراء بعض المفسرين حول هذا الموضوع. كما انها تهدف إلى إبراز جهود المفسرين في تناولهم للقضايا الدينية والاجتماعية، وإن كان هؤلاء الأوائل لم يواجهوا هذه التحديات كما نواجهها نحن في القرن الحادي والعشرين. بناءً على هذه الحقيقة فلا يجوز لمنصف عاقل أن يحمّل العلماء القدامى في عدم تناولهم في مصنفاتهم حديث

القضايا الراهنة التي نحن بصددها والتحديات التي نواجها، لأنهم خلقوا لزمن غير زماننا وواجهوا قضايا أخرى غير التي نواجهها. إلا أن المفسرين القدامى كما ستبين لنا هذه الدراسة كانوا مدركين للأبعاد المعنوية لتلك الآيات التي لها بعد اجتماعي وأخلاقي وتشريعي، وذكروا في تفاسيرهم تقريباً كل ما ذهب إليه المفسرون المعاصرون باختلاف يسير في العبارات والمصطلحات. وما من شك أن هذا الانفتاح عليهم للأحداث المستقبلية كان ببركة تعايشهم وتعاملهم وتفسيرهم للقرآن العظيم وصدق إخلاصهم تجاهه. ولهذا فالمطلوب من علماء الأمة الإسلامية أن يلجأوا إلى القرآن والسنة للبحث عن الأدوية للأمراض المستعصية التي نواجهها. والقرآن الكريم كتاب معجز وصالح لكل زمان ولكل مكان، وكل يستقي منها الحِكم والدرر والعبر طبقاً للاختصاص الذي ينتمي إليه. وحقيقة أخرى ينبغي أن لا ننساها، هي أن النصوص القرآنية والنبوية متناهية محدودة، أما القضايا والمستجدات والتحديات غير متناهية. من هذا المنطلق عالج الفقهاء والمفسرون القضايا الاجتماعية والسياسية والأخلاقية في مصنفاتهم وتفاسيرهم بناء على اجتهاداتهم الشخصية في ضوء الكتاب والسنة.

نتضرع إلى المولى عزوجل أن يثيب العلماء والباحثين المخلصين، القدامى منهم والمعاصرين على ما بذلوا ويبذلون من جهود جبارة ومضنية لرفع مستوى الأمة علمياً وتربوياً وأخلاقياً وإيمانياً، وأن يحعل أعمالهم و أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، وأن يدخر أجر جهودهم وجهودنا ليوم لا ينفع فيه مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، إنه تعالى سميع قريب مجيب، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

سلطنة بروناي

2 فبراير 2010 م

المبحث الأول: المفسرون القدامى ورؤيتهم لإعداد القوة والسَّلم مع العدو

من خلال تصفحنا لكلام المفسرين حول معنى الآيات القرآنية التي تناولت آيات السلام والهدنة أو المصالحة مع العدو أو غير المسلمين عموماً، أو إعداد القوة لترهيب العدو وتخويفهم، والوقوف على أسباب النزول لتلك الآيات، أرى من الضروري ترتيب كلام المفسرين القدامى أولاً وتفسيرهم بإيجاز حول هذه الآيات، ومن ثم كلام المفسرين المعاصرين على النحو الآتي:

المطلب ا لأول: كلام الإمام ابن جرير الطبري (ت 310 هـ)

حينما تعرض شيخ المفسرين الإمام ابن جرير الطبري رحمه الله لتفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾، [الأنفال:61]، ذكر:

" القول في تأويل قوله:﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾. قال أبو جعفر: يقول تعالى ذكره لنبيه محمد - صلى الله عليه وسلم -: وإما تخافنّ من قوم خيانة وغدرًا، فانبذ إليهم على سواء وآذنهم بالحرب، ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾، وإن مالوا إلى مسالمتك ومتاركتك الحربَ، إما بالدخول في الإسلام، وإما بإعطاء الجزية، وإما بموادعة، ونحو ذلك من أسباب السلم والصلح،﴿ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ فَمِل إليها، وابذل لهم ما مالوا إليه من ذلك وسألوكه..." [1].

من خلال تأملنا لكلام الإمام ابن جرير الطبري يتضح لنا بجلاء أنه فسر هذه الآية على ظاهرها كما هو واضح، مبيناً أمر الله تعالى لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم بالجنوح نحو المسالمة والصلح مع الأعداء وعدم التقصير في ذلك إن كانت الفرص مواتية؛ إن هم مالوا وجنحوا إلى الصلح أو السَّلم. وما من شك أن هذه هي مبادئ عقيدة إسلامنا وديننا الحنيف. ولم يأت الإسلام للحث على الحرب والنزاع وسفك دماء الناس كما هو مشاع عند بعض الجهلة الغربيين والمستغربين من المسلمين بحقيقة الرسالة الإسلامية.

وأما في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾، [الأنفال:60]، ذكر رحمه الله:

[1] **تفسير الطبري**؛ ج 14، ص 32، 37، 40

" القول في تأويل قوله:﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾، قال أبو جعفر: يقول تعالى ذكره:(وأعدُّوا)، لهؤلاء الذين كفروا بربهم، الذين بينكم وبينهم عهد، إذا خفتم خيانتهم وغدرهم، أيها المؤمنون بالله ورسوله ﴿ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ﴾، ما أطقتم أن تعدّوه لهم من الآلات التي تكون قوة لكم عليهم، من السلاح والخيل، ﴿ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾، تخيفون...وتخزون به... بإعدادكم ذلك عدوَّ الله وعدوكم من المشركين، كما ورد عن ابن عباس..." [2]. ثم ذكر الحديث المرفوع إلى الرسول صلى الله عليه وسلم الذي فسر القوة بالرمي: (ألا إنَّ هو القوة الرمي، ألا إنّ القوة هو الرمي) " [3].

فبناء على هذا الكلام فإن على المسلمين الاستعداد التام والكامل بالآلات والسلاح والخيل لإرهاب العدو. وكما هو معلوم من منهج الإمام الطبري الأثري أنه يفسر القرآن بالقرآن والقرآن بالسنة، وقد رأينا أنه رحمه الله قد فسر القوة بالرمي. كما أن من منهجه رحمه الله الترجيح بين المسائل والقضايا وبيان الراجح منها وتوضيح الغامض وإزالة الإشكالات الواردة والمحتملة.

ثم إنه تطرق رحمه الله إلى تفسير قوله تعالى قائلاً:

" القول في تأويل قوله :﴿وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾. قال أبو جعفر: اختلف أهل التأويل في هؤلاء "الآخرين"، من هم، وما هم؟ فقال بعضهم: هم بنو قريظة...وقال آخرون: هم قوم من الجنّ...والصواب من القول في ذلك أن يقال: إن الله أمر المؤمنين بإعداد الجهاد وآلة الحرب وما يتقوّون به على جهاد عدوه وعدوهم من المشركين، من السلاح والرمي وغير ذلك، ورباط الخيل ولا وجه لأن يقال: عني بـ "القوة"، معنى دون معنى من معاني "القوة"، وقد عمَّ الله الأمر بها...فإن قال قائل: فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بيَّن أن ذلك مرادٌ به الخصوص بقوله: (ألا إن القوة الرمي)؟ قيل له: إن الخبر، وإن كان قد جاء بذلك، فليس في الخبر ما يدلّ على أنه مرادٌ بها الرمي خاصة، دون سائر معاني القوة عليهم، فإن الرمي أحد معاني القوة،

---

[2] **تفسير الطبري**، ج 14، ص 31

[3] هذا الحديث رواه **الإمام مسلم** في صحيحه، رقم:3541، ج10، ص 32، قال: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ ثُمَامَةَ بْنِ شُفَيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولاَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾، (أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ)، و أخرجه الإمام **أبو داود في سننه**، ج 7، ص 35، والإمام **الترمذي في سننه**، ج10، ص 348، والإمام **أحمد في مسنده**، 35، ص 301

لأنه إنما قيل في الخبر: " ألا إن القوة الرمي"، ولم يقل: "دون غيرها"، ومن "القوة" أيضًا السيف والرمح والحربة، وكل ما كان معونة على قتال المشركين، كمعونة الرمي أو أبلغ من الرمي فيهم وفي النكاية منهم....وأما قوله:﴿ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ﴾، فإن قول من قال: عنى به الجن، أقربُ وأشبهُ بالصواب، لأنه جل ثناؤه قد أدخل بقوله:﴿ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾، الأمرَ بارتباط الخيل لإرهاب كل عدوٍّ لله وللمؤمنين يعلمونهم، ولا شك أن المؤمنين كانوا عالمين بعداوة قريظة وفارس لهم، لعلمهم بأنهم مشركون، وأنهم لهم حرب..." [4].

ملخص كلام الإمام الطبري أنه رحمه الله فسر القوة بالآلات والسلاح والخيل والسيف والرمح والحربة وكل الوسائل الأخرى التي تكون معونة للمسلمين في الحرب. ولم يتقيد بحديث الرسول صلى الله عليه الذي فسر القوة بالرمي قائلاً إن هذا لا يعني أن غيره لا يدخل فيه. وهذا الانفتاح في الفهم للنص القرآني بهذه الأبعاد في غاية الحسن والدقة، والله أعلم.

المطلب الثاني: تفسير الإمام الفخر الرازي (ت 606 هـ)

وقبل أن نذكر كلام الإمام الرازي رحمه الله، نود أن نشير إلى أنه في سرده للأقوال الواردة في معنى القوة، يظهر لنا بجلاء و وضوح البعد الحضاري والعلمي في فكر الإمام الرازي رحمه الله، حيث إنه رحمه الله لم يستثن شيئاً من ذكره له علاقة بمعنى الآية. وهذا الذي ذكره الإمام الرازي هو الذي كان متوفراً ومشاهداً في عصره. وما من شك أنه رحمه الله لو كان حياً في عصرنا لذكر أن الآية الكريمة تشمل كل ما له علاقة بالرمي ابتداء من القنابل الذرية، والصواريخ بعيدة أو قريبة المدى، والمدرعات والدبابات والشاحنات الحربية..إلخ، لأن تفسير الرسول صلى الله عليه وسلم للقوة بالرمي..لا يمنع دخول الغير فيه. كما أنه رحمه الله أشار إلى أن الخيل في زمان السلف كان من أقوى آلات الحرب والجهاد، وهذا لا يزال إلى يومنا هذا، فللخيل بركته ودوره البارز في الحروب ولا يعوض عنه بشيء حتى هذه الأيام. ثم إنه رحمه الله ذكر الحكمة من إعداد القوة وهي الحفاظ على سمعتهم ودولتهم وأموالهم و أعراضهم وكل ما هو

[4] تفسير الطبري، ج 14، ص 31

خاص بهم، وأيضاً حتى يعلي شأن المسلمين في عين العدو، وربما بسبب هذه العدة قد يدخل العدو إلى الإسلام.

ففي تفسيره لقوله تعالى:﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾، [الأنفال: 60]، فقد ذكر الإمام الرازي قائلاً:

" اعلم أنه تعالى لما أوجب على رسوله أن يشرد من صدر منه نقض العهد، وأن ينبذ العهد إلى من خاف منه النقض، أمره في هذه الآية بالإعداد لهؤلاء الكفار. قيل: إنه لما اتفق أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في قصة بدر أن قصدوا الكفار بلا آلة ولا عدة أمرهم الله أن لا يعودوا لمثله وأن يعدوا للكفار ما يمكنهم من آلة وعدة وقوة، والمراد بالقوة ههنا: ما يكون سبباً لحصول القوة وذكروا فيه وجوهاً: الأول: المراد من القوة أنواع الأسلحة. الثاني : روي أنه صلى الله عليه وسلم قرأ هذه الآية على المنبر وقال:«ألا إن القوة الرمي» قالها ثلاثاً [5]. الثالث : قال بعضهم : القوة هي الحصون. الرابع : قال أصحاب المعاني الأولى أن يقال : هذا عام في كل ما يتقوى به على حرب العدو، وكل ما هو آلة للغزو والجهاد فهو من جملة القوة. وقوله عليه الصلاة والسلام : «القوة هي الرمي» لا ينفي كون غير الرمي معتبراً ، كما أن قوله عليه الصلاة والسلام : «الحج عرفة» و «الندم توبة» لا ينفي اعتبار غيره، بل يدل على أن هذا المذكور جزء شريف من المقصود فكذا ههنا ، وهذه الآية تدل على أن الاستعداد للجهاد بالنبل والسلاح وتعليم الفروسية والرمي فريضة، إلا أنه من فروض الكفايات. وقوله:﴿ومن رباط الخيل﴾ الرباط المرابطة أو جمع ربيط، كفصال وفصيل، ولا شك أن ربط الخيل من أقوى آلات الجهاد...ثم إنه تعالى ذكر ما لأجله أمر بإعداد هذه الأشياء، فقال:﴿ ترهبون به عدو الله وعدوكم ﴾، وذلك أن الكفار إذا علموا كون المسلمين متأهبين للجهاد ومستعدين له مستكملين لجميع الأسلحة والآلات خافوهم وذلك الخوف يفيد أموراً كثيرة: أولها: أنهم لا يقصدون دخول دار الإسلام. وثانيها : أنه إذا اشتد خوفهم فربما التزموا من عند أنفسهم جزية. وثالثها: أنه ربما صار ذلك داعياً لهم إلى الإيمان.

[5] الحديث سبق تخريجه

ورابعها: أنهم لا يعينون سائر الكفار. وخامسها: أن يصير ذلك سبباً لمزيد الزينة[6] في دار الإسلام..[7]..ثم قال تعالى:﴿وَأَعِدُّواْ لَهُمْ مَّا استطعتم مّن قُوَّةٍ وَمِن﴾، والمراد أن تكثير آلات الجهاد وأدواتها كما يرهب الأعداء الذين نعلم كونهم أعداء، كذلك يرهب الأعداء الذين لا نعلم أنهم أعداء، ثم فيه وجوه:

الأول: وهو الأصح أنهم هم المنافقون، والمعنى : أن تكثير أسباب الغزو كما يوجب رهبة الكفار فكذلك يوجب رهبة المنافقين. فإن قيل: المنافقون لا يخافون القتال فكيف يوجب ما ذكرتموه الإرهاب؟ قلنا: هذا الإرهاب من وجهين:الأول: أنهم إذا شاهدوا قوة المسلمين وكثرة آلاتهم وأدواتهم انقطع عنهم طمعهم من أن يصيروا مغلوبين، وذلك يحملهم على أن يتركوا الكفر في قلوبهم وبواطنهم ويصيروا مخلصين في الإيمان، والثاني: أن المنافق من عادته أن يتربص ظهور الآفات ويحتال في إلقاء الإفساد والتفريق فيما بين المسلمين، فإذا شاهد كون المسلمين في غاية القوة خافهم وترك هذه الأفعال المذمومة ...والقول الثالث: أن المسلم كما يعاديه الكافر، فكذلك قد يعاديه المسلم أيضاً ، فإذا كان قوي الحال كثير السلاح، فكما يخافه أعداؤه من الكفار، فكذلك يخافه كل من يعاديه مسلماً كان أو كافراً ..."[8].

وفي تفسيره لقوله تعالى:﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾، [الأنفال:61]، قال الإمام الرازي رحمه الله:

" واعلم أنه لما بين ما يرهب به العدو من القوة والاستظهار، بين بعده أنهم عند الإرهاب إذا جنحوا أي مالوا إلى الصلح، فالحكم قبول الصلح. قال النضر: جنح الرجل إلى فلان ، وأجنح له إذا تابعه وخضع له ، والمعنى : إن مالوا إلى الصلح فمل إليه وأنث الهاء في لها ، لأنه قصد بها قصد الفعلة والجنحة، كقوله:﴿ إِنَّ رَبَّكَ مِن بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، أراد من بعد فعلتهم. قال صاحب «الكشاف»: السلم تؤنث تأنيث نقيضها وهي

[6] وهذا الرأي الذي ذكره الإمام الرازي مع جلالة قدره – مع احترامي الشديد – من أن الحكمة من إعداد القوة للعدو هي – **زينة في دار الإسلام**..لا أراه وجيهاً، والله أعلم.

[7] **تفسير الرازي** ، ج 7 ، ص 423

[8] المصدر السابق، الصفحة والجزء

الحرب. قال الشاعر:[السلم تأخذ منها ما رضيت به - والحرب تكفيك من أنفاسها جرع]..." [9].

وتجدر الإشارة هنا أن الإمام الرازي قال:

" أنهم عند الإرهاب إذا جنحوا أي مالوا إلى الصلح، فالحكم قبول الصلح.."، و هذا يعني عند تمام القوة للمسلمين وليس في حالة ضعف المسلمين كما ذهب إليه بعض العلماء. فبناء على رأي الإمام الرازي فإن هذا الصلح حتى لو تم على سبيل المخادعة وجب قبوله، لأن الأحكام الشرعية تبنى على الظاهر لا على الباطن، والله أعلم. فتأمل.

وفي تفسيره لقوله تعالى:﴿ وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ ..﴾، قال الإمام الرازي:

" اعلم أنه تعالى لما أمر في الآية المتقدمة بالصلح، ذكر في هذه الآية حكماً من أحكام الصلح وهو أنهم إن صالحوا على سبيل المخادعة، وجب قبول ذلك الصلح، لأن الحكم يبنى على الظاهر لأن الصلح لا يكون أقوى حالاً من الإيمان، فلما بنينا أمر الإيمان عن الظاهر لا على الباطن، فههنا أولى ولذلك قال:﴿وَإِن يُرِيدُواْ﴾، المراد من تقدم ذكره في قوله:﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ﴾. فإن قيل: أليس قال:﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فانبذ إِلَيْهِمْ﴾ أي أظهر نقض ذلك العهد، وهذا يناقض ما ذكره في هذه الآية؟ قلنا: قوله:﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً﴾، محمول على ما إذا تأكد ذلك الخوف بأمارات قوية دالة عليها، وتحمل هذه المخادعة على ما إذا حصل في قلوبهم نوع نفاق وتزوير، إلا أنه لم تظهر أمارات تدل على كونهم قاصدين للشر وإثارة الفتنة، بل كان الظاهر من أحوالهم الثبات على المسألة وترك المنازعة ، ثم إنه تعالى لما ذكر ذلك. قال:﴿ فَإِنَّ حَسْبَكَ الله﴾، أي فالله يكفيك، وهو حسبك..." [10].

ونجد الإمام الرازي عند تفسيره للآيات من سورة محمد لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾، [محمد:35]، ذكر قائلاً:

---

[9] **تفسير الرازي،** ج 7 ، ص 425

[10] تفسير الرازي، ج7، ص 426

"...لما بيّن أن عمل الكافر الذي له صورة الحسنات محبط، وذنبه الذي هو أقبح السيئات غير مغفور، بين أن لا حرمة في الدنيا ولا في الآخرة، وقد أمر الله تعالى بطاعة الرسول بقوله ﴿وَأَطِيعُواْ الرسول﴾،[النساء:59]، وأمر بالقتال بقوله:﴿ فَلاَ تَهِنُواْ ﴾، أي لا تضعفوا بعد ما وجد السبب في الجد في الأمر والاجتهاد في الجهاد فقاله:﴿ فَلاَ تَهِنُواْ وَتَدْعُواْ إِلَى السلم﴾. وفي الآيات ترتيب في غاية الحسن، وذلك لأن قوله: ﴿ أَطِيعُواْ الله وَأَطِيعُواْ الرسول﴾ يقتضي السعي في القتال لأن أمر الله وأمر الرسول ورد بالجهاد وقد أمروا بالطاعة، فذلك يقتضي أن لا يضعف المكلف ولا يكسل ولا يهن ولا يتهاون، ثم إن بعد المقتضي قد يتحقق مانع ولا يتحقق المسبب، والمانع من القتال إما أخروي وإما دنيوي، فذكر الأخروي وهو أن الكافر لاحرمة له في الدنيا والآخرة، لأنه لا عمل له في الدنيا ولا مغفرة له في الآخرة، فإذا وجد السبب ولم يوجد المانع ينبغي أن يتحقق المسبب، ولم يقدم المانع الدنيوي على قوله:﴿فَلاَ تَهِنُواْ ﴾، إشارة إلى أن الأمور الدنيوية لا ينبغي أن تكون مانعة من الإتيان، فلا تهنوا فإن لكم النصر، أو عليكم بالعزيمة على تقدير الاعتزام للهزيمة. ثم قال تعالى بعد ذلك المانع الدنيوي مع أنه لا ينبغي أن يكون مانعاً ليس بموجود أيضاً حيث أنتم الأعلون.." [11].

أقول: إن هذا الذي ذكره الإمام الرازي، في تفسيره لهذه الآيات من سورة محمد – صلى الله عليه وسلم- يميل إلى عدم التنازل عن فريضة الجهاد والتسامح مع الكفار لكونهم أعداء الله ورسوله، ولكون الكافر حسب رأيه لا حرمة له في الدنيا ولا في الآخرة، ولا أدري كيف نوفق بين ما ذكره سابقاً من الجنوح إلى السَّلم إن الأعداء جنحوا للسَّلم...أقول: إن هذا الذي ذهب إليه الإمام الرازي كما يبدو للباحث مسألة فيها نظر، من كون الكافر لا حرمة له في الدنيا! وبناء على هذا الرأي فإنه يجب استئصال جميع الكفار! وهذا لا يستقيم مع منهج القرآن ومنهج الرسول صلى الله عليه وسلم في الدعوة. وقد وجد الكفار في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم ولم ينقل عنه أنه صلى الله عليه وسلم أنه أمر باستئصالهم لأنهم لا حرمة لهم في الدنيا. نعم، لا حرمة لهم في الآخرة كما قال تعالى: ﴿ وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا ﴾،[الفرقان:23] وأما في الدنيا فلهم دينهم ولنا ديننا، والله أعلم.

---

[11] تفسير الرازي ، ج 14، ص 120

المطلب الثالث: كلام الإمام القرطبي (ت 671 هـ)

وفي تفسيره لقوله تعالى﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾،[الأنفال: 61]، قال الإمام القرطبي رحمه الله: " قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾،[الأنفال: 61]، إنما قال لها، لأن السِّلم مؤنثة... ويجوز أن يكون التأنيث للفِعْلَة، والجنوح الميل.. يقول: إن مالوا.. يعني الذين نبذ إليهم عهدهم إلى المسألة أي الصلح فمل إليها. وجنح الرجل إلى الآخر؛ مال إليه. والسِّلم والسلام...هو الصلح....وقرأ الجمهور ﴿فاجْنَحْ﴾ بفتح النون وهي لغة تميم. وقرأ الأشهب العقيلي ﴿فاجْنُحْ﴾ بضم النون وهي لغة قيس.." [12].

فملخص كلام الإمام القرطبي حول هذه الآية انه رحمه الله فسر الآية وذكر اللغات الثلاث في السلم التي كانت مستخدمة عند العرب على أنها بمعنى: الإسلام، أو المسالمة أو الصلح. وبعد تفسيره للآيات السابقة تعرض إلى مناقشة مسألة كون الآية منسوخة أو غير منسوخة، ثم سرد أقوال السلف رحمهم لله من قال بنسخها ومن قال بعدم نسخها، مع ذكر أدلتهم ومدة المصالحة-

أ: من قال بنسخها. قال رحمه الله:-

" وقد اختلف في هذه الآية هل هي منسوخة أو لا ؟ فقال قتادة وعكرمة: نسخها ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، [التوبة:5]، و﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾، [التوبة:36]. وقالا: نسخت براءة كل موادعة حتى يقولوا لا إله إلا الله . وقال ابن عباس: الناسخ لها ﴿ فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾، [محمد:35].

ب: القائلون بعدم نسخها

[12] **تفسير القرطبي**؛ ج3، ص20-22

" وقيل: ليست بمنسوخة بل أراد قبول الجزية من أهل الجزية وقد صالح أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومن بعده من الأئمة كثيراً من بلاد العجم على ما أخذوه منهم وتركوهم على ما هم فيه وهم قادرون على استئصالهم. وكذلك صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا من أهل البلاد على مال يؤدونه من ذلك خيبر رد أهلها إليها بعد الغلبة على أن يعملوا ويؤدوا النصف. قال ابن إسحاق: قال مجاهد: عني بهذه الآية قريظة، لأن الجزية تقبل منهم فأما المشركون فلا يقبل منهم شيء...فإذا كان المسلمون على عزة وقوة ومنعة وجماعة عديدة وشدة شديدة؛ فلا صلح، وإن كان للمسلمين مصلحة في الصلح لنفع يجتلبونه أو ضرر يدفعونه فلا بأس أن يبتديء المسلمون به إذا احتاجوا إليه، وقد صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر على شروط نقضوها فنقض صلحهم. وقد صالح الضمري...وأهل نجران. وقد هادن قريشاً لعشرة أعوام حتى نقضوا عهده، ومازالت الخلفاء والصحابة على هذه السبيل التي شرعناها سالكة وبالوجوه التي شرحناها عاملة..."[13].

فكما هو ملاحظ هنا أن الإمام القرطبي لم يقل بنسخ الآية، وإنما وكل الأمر إلى حالة المسلمين وإلى رأي الإمام. فإذا كان المسلمون في حالة ضعف فلا بأس أن يبتدئ المسلمون بالصلح وإلا فلا.

ج: مدة المصالحة مع الكفار أو العدو، ذكر الإمام القرطبي رحمه الله:

" قال القشيري: إذا كانت القوة للمسلمين فينبغي ألا تبلغ الهدنة سنة وإذا كانت القوة للكفار جاز مهادنتهم عشر سنين ولا تجوز الزيادة وقد هادن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل مكة عشر سنين. قال ابن المنذر: اختلف العلماء في المدة التي كانت بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أهل مكة عام الحديبية؟ فقال عروة: كانت أربع سنين. وقال ابن جريج: كانت ثلاث سنين. وقال ابن إسحاق: كانت عشر سنين. وقال الشافعي رحمه الله: لا تجوز مهادنة المشركين أكثر من عشر سنين على ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية، فإن هو دون المشركون أكثر من فعل ذلك فهي منتقضة، لأن الأصل فرض قتال المشركين حتى يؤمنوا أو يعطوا الجزية. وقال ابن

[13] **تفسير القرطبي**؛ ج 3، ص20-22

حبيب عن مالك رضي الله عنه: تجوز مهادنة المشركين السنة والسنتين والثلاث وإلى غير مدة..." [14].

وهذا الذي ذهب إليه الإمام القرطبي هو الصحيح في هذه المسألة. فحالة المسلمين هي التي تقرر موضوع المدة للمصالحة، ولا نستطيع الاعتماد على ما ذكره أهل العلم القدامى من أن المصالحة لا يجوز أن تزيد على سنة أو ثلاثة أو عشرة، لأن واقع المسلمين اليوم غير الواقع الذي عايشه أسلافهم، والله أعلم.

المبحث الثاني: المفسرون المعاصرون ورؤيتهم لإعداد القوة والسلمِ مع العدو

المطلب الأول:الشيخ أبو بكر الجز ائري [15]

ذكر الشيخ أبو بكر الجزائري حفظه الله سبب نزول هذه الآيات، كما أنه فسر القوة بالرمي للحديث الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع بيان الحكمة من ذلك قائلاً بأن هذا النوع من الإعداد يسمى اليوم بـ: السلم المسلح، لأنه حسب رأي

14 المصدر السابق؛ ج9، ص 63

15 **ملحوظة للقاريء الكريم**: فيما يخص المعاصرين من المفسرين أقول:إن الترتيب الزمني يقتضي أن أبتدئ بالمفسر الأستاذ سيد قطب رحمه الله في هذا المبحث، لأنه استشهد في عام (**ت 1966 م**) **الموافق** (**1387هـ**)، إلا أنني أخرته وحقه التقديم على الشيخ أبي بكر الجزائري والشيخ سيد طنطاوي، شيخ الأزهر، ولكن نظراً لاستطراده فيها وتفصيله وتأصيله لأحكام العلاقات الدولية أكثر من غيره من المفسرين المعاصرين أخرته في الدراسة.

الشيخ أهل الأرض قاطبة من المشركين والكفار والإنس والجن... كلهم هم أعداء الإسلام والمسلمين. وهذا الذي ذهب إليه الشيخ حفظه الله واقع ومشاهد وملموس، والله المستعان وعليه التكلان.

ففي تفسيره لهذه الآيات: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ. وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾، الأنفال:60-61]. ذكر فضيلته:

" بمناسبة انتهاء معركة بدر وهزيمة المشركين فيها ، وعودتهم إلى مكة وكلهم تغيظ على المؤمنين وفعلاً أخذ أبو سفيان يعد العدة للانتقام . وما كانت غزوة أحد إلا نتيجة لذلك هنا أمر الله تعالى رسوله والمؤمنين بإعداد القوة وبذل ما في الوسع والطاعة لذلك فقال تعالى ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة﴾، وقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم القوة بالرمي بقوله « ألا إن القوة الرمي » قالها ثلاثاً وقوله تعالى: ﴿ ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعودكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم﴾، يخبر تعالى عباده المؤمنين بعد أن أمرهم بإعداد القوة على اختلافها فإن رباطهم للخيل وحبسها أمام دورهم معدة للغزو والجهاد عليها يرهب أعداء الله من الكافرين والمنافقين أي يخوفهم حتى لا يفكروا في غزو المسلمين وقتالهم، وهذا ما يعرف بالسلم المسلح، وهو أن الأمة إذا كانت مسلحة قادرة القتال يرهبها أعداؤها يحاربونها، وإن رأوها لا عدة لها ولا عتاد ولا قدرة على رد أعدائها أغراهم ذلك بقتالهم فقاتلوها . وقوله تعالى:﴿ وآخرين من دونهم﴾، أي من دون كفار قريش وقوله﴿ لا تعلمونهم الله يعلمهم﴾، من الجائز أن يكونوا اليهود أو المجوس أو المنافقين ، وأن يكونوا الجن أيضاً ، وما دام الله عز وجل لم يُسمهم فلا يجوز أن يقال هم كذا...بصيغة الجزم، غير أنا نعلم أن أعداء المسلمين كل أهل الأرض من أهل الشرك والكفر من الإنس والجن... أما الآية الثانية وهي قوله تعالى:﴿وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله إنه هو السميع العليم﴾، فإن الله تعالى يأمر رسوله وهو قائد الجهاد يومئذ بقبول السلم متى طلبها أعداؤه ومالوا إليها ورغبوا بصدق فيها ، لأنه صلى الله عليه وسلم رسول رحمة لا

رسول عذاب وأمره أن يتوكل على الله في ذلك أي يطيعه في قبول السلم ويفوض أمره إليه ويعتمد عليه لإنه تعالى يكفيه شرّ أعدائه ". [16]

ثم عقب الشيخ أبو بكر الجزائري حفظه الله بذكر الدروس والعبر المستفادة من الآيات فذكر:

" **من هداية الآيات:**

1- وجوب إعداد القوة وهي في كل زمان بحسبه إن كانت في الماضي الرمح والسيف ورباط الخيل فهي اليوم النفاثة المقاتلة والصاروخ، والهدروجين والدبابة والغواصة، والبارجة...

2- تقرير مبدأ : السلم المسلح...

3- لا يخلوا المسلمون من أعداء ما داموا بحق مسلمين، لأن قوى الشر من إنس وجن كلها عدو لهم...

4- نفقة الجهاد خير نفقة وهي مضمونة التضعيف...

5- جواز قبول السلم في ظروف معينة، وعدم قبوله في أخرى وذلك بحسب حال المسلمين قوة وضعفاً.." [17].

فهنيئاً للشيخ على فكره الحضاري والاجتماعي والديني المنضبط، وكل الذي ذكره هنا في معنى إعداد القوة، فالباحث يوافقه على ذلك، والله أعلم.

---

[16] **أيسر التفاسير** للجزائري، ج 2 ، ص 51-52

[17] **المصدر السابق**، ج2، ص 53

المطلب الثاني: شيخ الأزهر؛ فضيلة الدكتورسيد طنطاوي حفظه الله

وأما الشيخ الدكتور سيد طنطاوي- حفظه الله - شيخ الأزهر الحالي ففي تفسيره لهذه الآيات ذهب إلى ما ذهب إليه بعض المفسرين القدامى، إلا أن فضيلته ذكر لطيفة من لطائف الآيات والتي لم أجدها عند الآخرين أثناء هذه الدراسة. فقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾، [الأنفال:61-63] .

" والمعنى: عليك - أيها الرسول الكريم - أن تنكّل فى الحرب بأولئك الكافرين الناقضين لعهودهم فى كل مرة، وأن تهئ ما استطعت من قوة لإرهابهم، فإن مالوا بعد ذلك إلى ﴿ لِلسَّلْمِ﴾، أى: المسالمة والمصالحة فوافقهم ومِلْ إليها ما دامت المصلحة فى هذه المسالمة .

وفيما يلي هذه الفائدة التي وجدتها في تفسيره مما لم أجدها لدى الآخرين- حيث ذكر أن الله عز وجل عبر عن جنوحهم إلى السلم بحرف ﴿ إن﴾ الذى يعبر به عن الشئ المشكوك فى وقوعه، للإشارة إلى أنهم ليسوا أهلاً لاختيار المسالمة أو المصالحة لذاتها، وإنما هم جنحوا إليها لحاجة فى نفوسهم، فعلى المؤمنين أن يكونوا دائماً على حذر منهم، وألا يأمنوا مكرهم.."،[18].

ولعل هذا هو ما قصده صاحب الكشاف بقوله عند تفسير الآية - " والصحيح أن الأمر موقوف على ما يرى فيه الإمام صلاح الإسلام وأهله من حرب أو سلم. وليس يحتم أن يقاتلوا أبداً، أو يجابوا إلى الهدنة أبداً " ...فالآية الكريمة تشجيع للنبى - صلى الله عليه وسلم - على السير فى طريق الصلح ما دام فيه مصلحة للإسلام وأهله، وتبشير له بأن النصر سيكون له حتى ولو أراد الأعداء بإظهار الميل إلى السلم المخادعة والمراوغة....[19].

---

[18] **سيد طنطاوي؛ التفسير الوسيط**،ج 1 ، ص 1860-1863

[19] المصدر السابق، الجزء والصفحة

فهذه لفتة جيدة من شيخ الازهر حفظه الله، ولا سيما عندما نعلم أن تطبيقات هذه الآية في هذا العصر صعبة جداً،لأنه كثير من المسلمين غير قادرين على فهم واستيعاب هذه الحقيقة عندما يتصالحون مع أعدائهم. وهذا الضعف ملاحظ على مستوى القادة والأفراد. فعلينا أن نكون قادرين على فهم جدية الأعداء في الصلح أو المصالحة حتى لا يضحك علينا الأعداء. فتنبَّه، والله أعلم.

المطلب الثالث: تفسير الأستاذ الشهيد سيد قطب (ت 1966 م) الموافق (1387هـ)

لا يختلف العاقلان في أن الناظر والمتأمل في تفسير الأستاذ الشهيد سيد قطب رحمه الله، والذي كتبه مرتين؛ مرة بحبر القلم و مرة بدمه الزكي، يلاحظ فيه البعد الحضاري والبعد الاجتماعي والبعد السياسي، والبعد الأخلاقي والبعد الاقتصادي في تفسيره للآيات القرآنية. فهو رحمه الله كعادته في تقسيم الآيات إلى الموضوعات والمقاطع والدروس المستفادة منها تسهيلاً للفهم والاستيعاب والتطبيق ينهج هذا المنهج في تفسيره. ونظراً لكون المفسر من المعاصرين الذين أدركوا تطورات ومؤامرات الأعداء في العصر الحديث سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وأخلاقياً ودينياً على الأمة الإسلامية، وكان الثمن الباهظ الذي دفعه؛ هوحياته ودمه الزكي، لأنه أدرك وفهم هذه الحقيقة ومن ثم وقف لهابالمرصاد... فإننا سنركز وسنعتمد على تفسيره أكثر من بقية المفسرين. لأجل ذلك فإننا بإذن الله سنعيش مع مقتطفات من تفسيره حتى يدرك القارئ كلامه مباشرة حول هذه المسألة المهمة والذي نحن بصددها، والذي هو أصلها تأصيلاً قرآنياً شرعياً مبنياً على الكتاب والسنة والتاريخ الإسلامي الصحيح. فهو رحمه لله صب عصارة فكره حول هذه المسألة في تفسيره لهذه الآيات من سورة الأنفال. فالآيات في هذه السورة المباركة متصلة مع بعضها ولها سياقها العام، وتكاد أن تكون حول موضوع معين، فلأجل ذلك جاء تفسيرها مرتبطاً مع بعضها. ففي بداية تفسيره ذكر رحمه الله أولاً بعض القواعد الفقهية والدروس والعبر التي اشتملت عليها هذه السورة، ثم بعض ذلك ذكر كلام الامام ابن القيم في تقسيمه للناس إلى عدة أصناف تجاه الدعوة الإسلامية منذ البعثة إلى وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، ولا نرغب في هذه الحالة أن نستبق الأوان بالحكم سلباً أو إيجاباً، عما إذا كان قد أصل هذه الآيات تأصيلاً علمياً ومنهجياً معتمداً على الآيات القرآنية والسنة الصحيحة والتاريخ الإسلامي. نترك القارئ الكريم يعيش وحده في ظلال هذه الآيات والمعاني التي استنبطها الأستاذ سيد قطب. غير أننا مع احترامنا لكلام المفسرين جميعاً، وبناء على القاعدة الشرعية أنه ما من أحد إلا رَدَّ ورُدَّ عليه، لا نوافق الأستاذ المفسر رحمه الله فيما ذهب

إليه من استخدامه لبعض العبارات الموهمة مثل: "التنظيم العسكري الممنوع "، و " المعسكر الإسلامي" و"التنظيم الحركي" و" العصبة المسلمة.. إلخ" !؟، لأنه ربما هذه المصطلحات تثير جدلاً في هذا العصر نظراً للأوضاع التي يعايشها المسلمون. وكان بإمكانه أن يلجأ إلى استخدام مصطلحات أخرى، مثل:" الدولة الإسلامية "، " الدولة المسلمة "، " المسلمون " أو " دار الإسلام "، وقد استخدم هو رحمه الله مصطلح: " دار الإسلام " – ولا أدري لماذا عدل عنها ؟ فربما تلك المصطلحات التي لا نوافقه عليها في هذا العصر لاستخدامها؛ تكون مترادفة عنده، والله أعلم.

لقد بين رحمه الله أن الأحكام الشرعية الواردة في هذه السورة بعضها كانت مرحلية ولم تكن نهائية، والأحكام النهائية وردت في سورة " براءة " لأنه من تتبع التاريخ الإسلامي ووقائع نزول الآيات سيواجه هذه الحقيقة، ومن ثم لا بد من التوفيق والترجيح للأحداث التاريخية حتى نستخلص العبر والأحكام القرآنية القاطعة فيما يخص إعداد القوة وعقد المصالحة مع العدو، والله أعلم. فنقول وبالله التوفيق. ففي تفسيره لهذه الآيات من سورة الأنفال:

﴿ إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ (55) الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ (56) فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ (57) وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ (58) وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَبَقُوا إِنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ (59) وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ (60) وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (61) وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ (62)﴾، [الأنفال:55-62]

قال رحمه الله: " هذا الدرس الأخير من سورة الأنفال يتضمن الكثير من قواعد التعامل مع المعسكرات المتنوعة في السلم والحرب؛ والتنظيمات الداخلية للمجتمع الإسلامي وعلاقته بالمنظمات الخارجية؛ ونظرة الإسلام إلى العهود والمواثيق في شتى الأحوال؛ ونظرته كذلك إلى علاقات الدم والجنس والأرض وعلاقات العقيدة. ومنه

تتبين عدة قواعد وأحكام بعضها نهائي في موضوعه؛ وبعضها مرحلي كان يواجه أحوالاً معينة واقعة، ثم أدخلت عليه التعديلات النهائية المستقرة في سورة التوبة قرب نهاية العهد المدني .ومن بين هذه القواعد والأحكام حسب ورودها في السياق القرآني:

1- أن الذين يعاهدون المعسكر الإسلامي، ثم يخلفون عهدهم معه هم شر الدواب...ومن ثم ينبغي أن يؤدبهم المعسكر الإسلامي تأديباً يلحظ فيه الإرهاب الذي يشردهم ويشرد من وراءهم ممن تراودهم نية نقض العهد أو نية مهاجمة المعسكر الإسلامي.

2- أن المعاهدين الذين تخشى القيادة منهم نقض العهد والخيانة؛ فإن لهذه القيادة أن تنبذ إليهم عهدهم، وتعلنهم بإلغائه. ومن ثم تصبح في حل من قتالهم وتأديبهم وإرهاب من وراءهم من أمثالهم.

3- أنه يجب على المعسكر الإسلامي إعداد العدة دائماً واستكمال القوة بأقصى الحدود الممكنة؛ لتكون القوة المهتدية هي القوة العليا في الأرض؛ التي ترهبها جميع القوى المبطلة؛ والتي تتسامع بها هذه القوى في أرجاء الأرض، فتهاب أولاً أن تهاجم دار الإسلام؛ وتستسلم كذلك لسلطان الله فلا تمنع داعية إلى الإسلام في أرضها من الدعوة، ولا تصد أحداً من أهلها عن الاستجابة، ولا تدعي حق الحاكمية وتعبيد الناس، حتى يكون الدين كله لله..."

- أقول: كما هو ملاحظ من كلام الأستاذ سيد قطب فإنه رحمه الله لم يحدد نوعية القوة ولا وسائلها وإنما تركها مطلقة، ولم يفصل كما رأينا الشيخ أبا بكر الجزائري والإمام الرازي..مثلاً، قائلاً.."إعداد العدة دائماً واستكمال القوة بأقصى الحدود الممكنة؛ لتكون القوة المهتدية هي القوة العليا في الأرض.."، ولعله رحمه الله ترك هذا التفصيل وهذا البيان لكي تحدده طبيعة كل عصر وكل مصر يعيش المسلمون فيه، وهذا جرياً على المنهج القرآني في سكوته وعدم تفصيله لبعض القضايا الدينية والاجتماعية، مثل وسائل وطبيعة كيفية عقد مبدأ الشورى ومبدأ القضاء الإسلامي و كيفية اختيار الأمير أو الرئيس..الخ، فوسائل تحقيق هذه المبادئ ترك الشرع الحنيف تحديدها لأهل كل زمان ومكان، والله أعلم -

4- " أنه إذا جنح فريق من غيرالمسلمين إلى مسالمة المعسكر الإسلامي وموادعته وعدم الوقوف في وجهه فإن القيادة الإسلامية تقبل منهم المسالمة ،

وتعاهدهم عليها. فإن أضمروا الخديعة ولم يبد في الظاهر ما يدل عليها، ترك أمرهم إلى الله، وهو يكفي المسلمين شر الخادعين.

5- أن الجهاد فريضة على المسلمين حتى لو كان عدد أعدائهم أضعاف عددهم. وأنهم منصورون بعون الله على أعدائهم، وأن الواحد منهم كفء لعشرة من الأعداء، وكفء لاثنين في أضعف الحالات وفريضة الجهاد إذن لا تنتظر تكافؤ القوى الظاهرة بين المؤمنين وعدوهم؛ فحسب المؤمنين أن يعدوا ما استطاعوا من القوى وأن يثقوا بالله، وأن يثبتوا في المعركة، ويصبروا عليها؛ والبقية على الله. ذلك أنهم يملكون قوة أخرى غير القوى المادية الظاهرة.

6- أن المعسكر الإسلامي يجب أن يكون همه ابتداء القضاء على قوة الطاغوت بتحطيم كل أسباب القوة. فإذا كان أسر المقاتلين وفداؤهم لا يحقق هذه الغاية، فإن هذا الإجراء يستبعد...ذلك أنه لا يكون للرسل وأتباعهم أسرى إلا بعد أن يثخنوا في الأرض، فيدمروا قوة عدوهم، ويستعلوا هم في الأرض ويتمكنوا بقوتهم؛ وعندئذ لا يكون هناك من بأس في أخذ الأسرى وفدائهم أما قبل ذلك فالتقتيل في المعركة أولى وأجدى ..." [20].

أقول: كما هوملاحظ من كلام الأستاذ سيد قطب أنه في هذه المسألة نهج منهج أستاذه و شيخه الإمام الرازي رحمهما الله، حيث لم يتركا مكاناً على وجه الأرض للكفار.." أن المعسكر الإسلامي يجب أن يكون همه ابتداء القضاء على قوة الطاغوت بتحطيم كل أسباب القوة... فيدمروا قوة عدوهم، ويستعلوا هم في الأرض ويتمكنوا بقوتهم "، وهذا في فهمنا وتقييمنا لا يستقيم مع المنهج القرآني. ترى؛ إذا تم استئصال وقتل جميع الكفار ! لمن سنوجه الدعوة الإسلامية ؟ و مع من سنلتزم بالحكمة والموعظة الحسنة ؟ و مع من سنتجادل بالتي هي أحسن ؟ ولمن سنقوم بتبليغ الدعوة ؟ - والله أعلم.

7- " أن الغنائم حل للمسلمين في المعركة من أموال المشركين. كما أحل لهم أن يأخذوا فدية الأسرى بعد أن يثخنوا في الأرض ويتمكنوا فيها ويخضدوا شوكة عدوهم ويحطموها.

[20] سيد قطب؛ **في ظلال القرآن**، ج 3، ص 425 – 428

8- أن الأسرى في المعسكر المسلم ينبغي أن يرغبوا في الإسلام. بوعد الله لهم أن يعطيهم خيراً مما أخذ منهم من الغنيمة أو الفداء. مع تحذيرهم من الخيانة ببأس الله الذي أمكن منهم أول مرة...هذه - على وجه الإجمال - هي المبادئ والقواعد التي يتضمنها هذا الدرس؛ وهي تمثل جملة صالحة من قواعد النظام الإسلامي الداخلي والخارجي...وسنحاول أن نتناولها بشيء من التفصيل في مواجهة النصوص القرآنية...

هذه الآيات كانت تواجه حالة قائمة بالفعل في حياة الجماعة المسلمة ، عند نشأة الدولة المسلمة بالمدينة؛ وتزود القيادة المسلمة بالأحكام التي تواجه بها هذه الحالة. وهي تمثل إحدى قواعد العلاقات الخارجية بين المعسكر المسلم وما حوله من المعسكرات الأخرى.ولم تدخل عليها إلا تكملات وتعديلات جانبية فيما بعد؛ ولكنها ظلت إحدى القواعد الأساسية في المعاملات الإسلامية الدولية .

إنها تقرر إمكان إقامة عهود تعايش بين المعسكرات المختلفة؛ ما أمكن أن تصان هذه العهود من النكث بها؛ مع إعطاء هذه العهود الاحترام الكامل والجدية الحقيقية . فأما إذا اتخذ الفريق الآخر هذه العهود ستاراً يدبر من ورائه الخيانة والغدر؛ ويستعد للمبادأة والشر؛ فإن للقيادة المسلمة أن تنبذ هذه العهود، وتعلن الفريق الآخر بهذا النبذ؛ وتصبح مطلقة اليد في اختيار وقت الضربة التالية للخائنين الغادرين... على أن تكون هذه الضربة من العنف والشدة بحيث ترهب كل من تحدثه نفسه بالتعرض للمجتمع المسلم سراً أو جهراً !..فأما الذين يسالمون المعسكر الإسلامي؛ ويريدون عدم التعرض للدعوة الإسلامية، أو الحيلولة دون وصولها إلى كل سمع؛ فإن للقيادة المسلمة أن توادعهم ما دام ظاهرهم يدل على أنهم يجنحون إلى السلم ويريدونها..." [21].

وبعد ذكره لهذه القواعد الشرعية في مقدمة تفسيره لسورة الأنفال استشهاد بكلام العلماء في ذكر الظروف التي واجهت هذه الآيات القرآنية في نزولها، وأقسام الناس تجاه الدعوة الإسلامية والمصالحة معهم، فذكر كلام ابن القيم رحمه الله قائلاً:

"...أما الحالة الواقعة التي كانت هذه النصوص تواجهها في مجتمع المدينة يومذاك ، فقد نشأت من الظروف التي واجهتها القيادة المسلمة في أول العهد بالهجرة إلى المدينة، والتي يلخصها الإمام ابن القيم في "**زاد المعاد**" بقوله:« ولما قدم النبي - صلى الله عليه

[21] سيد قطب؛ في ظلال القرآن؛ ج 3، ص 425 – 428

وسلم - المدينة صار الكفار معه ثلاثة أقسام : قسم صالحهم ووادعهم على ألا يحاربوه ولا يظاهروا عليه ولا يوالوا عليه عدوه - وهم على كفرهم آمنون على دمائهم وأموالهم - وقسم حاربوه ونصبوا له العداوة. وقسم تاركوه فلم يصالحوه ولم يحاربوه. بل انتظروا ما يؤول إليه أمره وأمر أعدائه...ثم من هؤلاء من كان يحب ظهوره وانتصاره في الباطن...ومنهم من كان يحب ظهور عدوه عليه وانتصارهم. ومنهم من دخل معه في الظاهر، وهو مع عدوه في الباطن ليأمن الفريقين، وهؤلاء هم المنافقون فعامل كل طائفة من هذه الطوائف بما أمره به ربه تبارك وتعالى »...وكان من بين من صالحهم ووادعهم طوائف اليهود الثلاث المقيمين حول المدينة؛ وهم بنو قينقاع وبنو النضير وبنو قريظة. كما كان من بينهم قبائل من المشركين مجاورة للمدينة. وظاهر أن هذه الأوضاع لم تكن إلا أوضاعاً موقتة، تواجه أحوالاً واقعة؛ ولم تكن أحكاماً نهائية في العلاقات الدولية الإسلامية؛ وأنها عدلت فيما بعد تعديلات متوالية، حتى استقرت في الأحكام التي نزلت في سورة براءة...." [22].

وكما نلاحظ أن اهتمام المفسر الأستاذ سيد قطب بالتاريخ والسيرة النبوية المطهرة كبير جداً، حيث إنه رحمه الله كان يلجا دائماً إلى كلام العلامة ابن القيم لاستقراء التاريخ الإسلامي الصحيح للوقوف على تطورات حركة الدعوة الإسلامية وما انتهت إليها في نهاية مطافها. وهذه منهجية علمية راسخة في تفسير هذا المفسر. فنجده هنا مرة أخرى يعود إلى كلام ابن القيم لاستعراض أحداث السيرة للوقوف على الأحكام المرحلية والنهائية فيما يخص مقاتلة الأعداء والمصالحة معهم وموقف الإسلام منهم منذ البعثة إلى وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، حيث قال رحمه الله: " وهذه المراحل التي مرت بها هذه العلاقات سبق في الجزء التاسع أن نقلنا لها تلخيصاً جيداً للإمام ابن القيم في زاد المعاد . ولا نرى بأساً من إعادة هذا التلخيص هنا لضرورته:

« **فصل في ترتيب سياق هديه (صلى الله عليه وسلم) مع الكفاروالمنافقين من حين بعث إلى حين لقي الله عزوجل**...أول ما أوحى إليه ربه تبارك وتعالى: أن يقرأ باسم ربه الذي خلق. وذلك أول نبوته. فأمره أن يقرأ في نفسه، ولم يأمره إذ ذاك بتبليغ ... ثم أنزل عليه:﴿ يا أيها المدثر. قم فأنذر﴾ فنبأه بقوله:﴿اقرأ ﴾، وأرسله بـ ﴿يا أيها المدثر﴾. ثم أمره أن ينذر عشيرته الأقربين. ثم أنذر قومه. ثم أنذر من حولهم من العرب. ثم

[22] سيد قطب؛ في ظلال القرآن، ج 3، ص 427 – 428

أنذر العرب قاطبة. ثم أنذر العالمين. فأقام بضع عشرة سنة بعد نبوته ينذر بالدعوة بغير قتال ولا جزية؛ ويؤمر بالكف والصبر والصفح. ثم أذن له في الهجرة وأذن له في القتال. ثم أمره أن يقاتل من قاتله، ويكف عمن اعتزله ولم يقاتله.. ثم أمره بقتال المشركين حتى يكون الدين كله لله..ثم كان الكفار معه بعد الأمر بالجهاد ثلاثة أقسام : **أهل صلح وهدنة، وأهل حرب، وأهل ذمة**... فأمر بأن يتم لأهل العهد والصلح عهدهم، وأن يوفِّي لهم؛ به ما استقاموا على العهد، فإن خاف منهم خيانة نبذ إليهم عهدهم ولم يقاتلهم حتى يعلمهم بنقض العهد..وأمر أن يقاتل من نقض عهده..**ولما نزلت سورة براءة نزلت ببيان حكم هذه الأقسام كلها:**

1- فأمر أن يقاتل عدوه من أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية أو يدخلوا في الإسلام.

2- وأمره بجهاد الكفار والمنافقين والغلظة عليهم. فجاهد الكفار بالسيف والسنان، والمنافقين بالحجة واللسان.

3- وأمره فيها بالبراءة من عهود الكفار ونبذ عهودهم إليهم...**وجعل أهل العهد في ذلك ثلاثة أقسام:**

- قسماً أمره بقتالهم وهم الذين نقضوا عهده ولم يستقيموا له، فحاربهم وظهر عليهم.
- وقسماً لهم عهد موقت لم ينقضوه ولم يظاهروا عليه فأمره أن يتم لهم عهدهم إلى مدتهم.
- وقسماً لم يكن لهم عهد ولم يحاربوه أو كان لهم عهد مطلق، فأمر أن يؤجلهم أربعة أشهر. **فإذا انسلخت قاتلهم؛**

1- فقتل الناقض لعهده.

2- وأجّل من لا عهد له، أو له عهد مطلق، أربعة أشهر.

3- وأمره أن يتم للموفِّي بعهده عهده إلى مدته، فأسلم هؤلاء كلهم ولم يقيموا على كفرهم إلى مدتهم. وضرب على أهل الذمة الجزية.. »..".[23]

[23] سيد قطب؛ **في ظلال القرآن**، ج 3 ، ص 425 – 428 –430

ثم ذكر المفسر الشهيد كلاماً مهماً أرى من الضروري ذكره حتى تتضح الصورة الحقيقية لموقف الإسلام من غير المسلمين، والذي يعتقد كثير من الناس أنه موقف ظالم وغير منصف. إلا أن هؤلاء المتَّهِمون لنزاهة الإسلام وإنصافه لو قرأوا التاريخ الإسلامي مع غير المسلمين منذ البعثة إلى يومنا هذا، ولو فهموه حق الفهم لما تجرأوا بالنقد والطعن وإلصاق التهم الباطلة للإسلام والمسلمين والإسلام والمسلمون منه براء.
قال المفسر الشهيد سيد قطب:

"...ويجب أن تدرس هذه النصوص في ضوء هذه الاعتبارات...ومع أنها تقرر بعض القواعد الأساسية، إلا أنها لا تمثلها في صورتها النهائية. فالصورة النهائية تمثلها نصوص سورة براءة، والتطبيقات العملية لها في أواخر حياة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كما سيأتي...هؤلاء الذين لا يستطيع أحد أن يطمئن إلى عهدهم وجوارهم...جزاؤهم هو حرمانهم الأمن كما حرموا غيرهم الأمن؛ وجزاؤهم هو تخويفهم وتشريدهم، والضرب على أيديهم بشدة لا ترهبهم وحدهم، إنما ترهب من يتسامع بهم ممن وراءهم من أمثالهم ، والرسول - صلى الله عليه وسلم - ومن بعده من المسلمين مأمورون - إذا التقوا بأمثال هؤلاء في القتال - أن يصنعوا بهم ذلك الصنيع :﴿ فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴾، [الأنفال:57]...إنها طبيعة هذا المنهج التي يجب أن تستقر صورتها في قلوب العصبة المسلمة. إن هذا الدين لا بد له من هيبة، ولا بد له من قوة، ولا بد له من سطوة، ولا بد له من الرعب الذي يزلزل الطواغيت حتى لا تقف للمد الإسلامي، وهو ينطلق لتحرير « الإنسان » في «الأرض » من كل طاغوت. والذين يتصورون أن منهج هذا الدين هو مجرد الدعوة والتبليغ، في وجه العقبات المادية من قوى الطاغوت، هم ناس لا يعرفون شيئاً عن طبيعة هذا الدين! وهذا **هو الحكم الأول ...فأما الحكم الثاني** فيتعلق بحالة الخوف من نقض العهد وتوقع الخيانة؛ وذلك بظهور أفعال وأمارات تدل على أن القوم يهمون بنقض العهد فعلاً: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾، [الأنفال:58]...إن الإسلام يعاهد ليصون عهده؛ فإذا خاف الخيانة من غيره نبذ العهد القائم جهرة وعلانية؛ ولم يخن ولم يغدر؛ ولم يغش ولم يخدع؛ وصارح الآخرين بأنه نفض يده من عهدهم. فليس بينه وبينهم أمان...وبذلك يرتفع الإسلام بالبشرية إلى آفاق من الشرف والاستقامة، وإلى آفاق من الأمن والطمأنينة...إنه لا

يبيت الآخرين بالهجوم الغادر الفاجر وهم آمنون مطمئنون إلى عهود ومواثيق لم تنقض ولم تنبذ؛ ولا يروّع الذين لم يأخذوا حذرهم حتى وهو يخشى الخيانة من جانبهم...فأما بعد نبذ العهد فالحرب خدعة، لأن كل خصم قد أخذ حذره؛ فإذا جازت الخدعة عليه فهو غير مغدور به إنما هو غافل! وكل وسائل الخدعة حينئذ مباحة لأنها ليست غادرة!...إن الإسلام يكره الخيانة، ويحتقر الخائنين الذين ينقضون العهود؛ ومن ثم لا يحب للمسلمين أن يخونوا أمانة العهد في سبيل غاية مهما تكن شريفة...ويجب أن نذكر كذلك أن قانون الغابة هو الذي ظل يحكم المجتمعات الجاهلية كلها بعد ذلك إلى القرن الثامن عشر الميلادي حيث لم تكن أوربا تعرف شيئاً عن المعاملات الدولية إلا ما تقتبسه في أثناء تعاملها مع العالم الإسلامي. ثم هي لم ترتفع قط حتى اللحظة إلى هذا الأفق في عالم الواقع؛ حتى بعد ما عرفت نظرياً شيئاً اسمه القانون الدولي! وعلى الذين يبهرهم « **التقدم الفني في صناعة القانون** » أن يدركوا حقيقة « الواقع » بين الإسلام والنظم المعاصرة جميعاً !..." [24].

وفي تفسيره لقوله تعالى:

﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾، [الأنفال:60]، ذكر رحمه الله:

" فالاستعداد بما في الطوق فريضة تصاحب فريضة الجهاد؛ والنص يأمر بإعداد القوة على اختلاف صنوفها وألوانها وأسبابها؛ ويخص ﴿رباط الخيل﴾ لأنه الأداة التي كانت بارزة عند من كان يخاطبهم بهذا القرآن أول مرة...ولو أمرهم بإعداد أسباب لا يعرفونها في ذلك الحين مما سيجد مع الزمن لخاطبهم بمجهولات محيرة - تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً - والمهم هو عموم التوجيه...إنه لا بد للإسلام من قوة ينطلق بها في « الأرض » لتحرير « الإنسان »...وأول ما تصنعه هذه القوة في حقل الدعوة: أن تؤمّن الذين يختارون هذه العقيدة على حريتهم في اختيارها؛ فلا يصدوا عنها، ولا يفتنوا كذلك بعد اعتناقها...والأمر الثاني: أن ترهب أعداء هذا الدين فلا يفكروا في الاعتداء على « دار الإسلام » التي تحميها تلك القوة...والأمر الثالث: أن يبلغ الرعب بهؤلاء الأعداء أن لا يفكروا في الوقوف في وجه المد الإسلامي، وهو ينطلق لتحرير « الإنسان »

---

[24] سيد قطب؛ في ظلال القرآن، ج 3 ، ص 425 – 428 – 430

كله في «الأرض » : كلها...والأمر الرابع : أن تحطم هذه القوة كل قوة في الأرض تتخذ لنفسها صفة الألوهية فتحكم الناس بشرائعها هي وسلطانها؛ ولا تعترف بأن الألوهية لله وحده؛ ومن ثم فالحاكمية له وحده سبحانه...إن الإسلام ليس نظاماً لاهوتياً يتحقق بمجرد استقراره عقيدة في القلوب، وتنظيماً للشعائر، ثم تنتهي مهمته! إن الإسلام منهج عملي واقعي للحياة؛ ...فلا مفر للإسلام - لإقرار منهجه الرباني - من تحطيم تلك القوى المادية، وتدمير السلطات التي تنفذ تلك المناهج الأخرى، وتقاوم المنهج الرباني...وينبغي للمسلم ألا يتمتم ولا يجمجم وهو يعلن هذه الحقيقة الكبيرة...ينبغي ألا يستشعر الخجل من طبيعة منهجه الرباني...إنه لا ينطلق بمنهج من صنع البشر؛ ولا لتقرير سلطان زعيم، أو دولة، أو طبقة، أو جنس ! إنه لا ينطلق لاسترقاق العبيد ليفلحوا مزارع الأشراف كالرومان؛ ولا لاستغلال الأسواق والخامات كالرأسمالية الغربية؛ ولا لفرض مذهب بشري من صنع بشر جاهل قاصر كالشيوعية وما إليها من المذاهب البشرية... إنما ينطلق من صنع الله العليم الحكيم الخبير البصير؛ ولتقرير ألوهية الله وحده وسلطانه لتحرير « الإنسان » في « الأرض » من العبودية للعبيد... فالنص يقول :

﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ﴾، فهي حدود الطاقة إلى أقصاها. بحيث لا تقعد العصبة المسلمة عن سبب من أسباب القوة يدخل في طاقتها. كذلك يشير النص إلى الغرض الأول من إعداد القوة .

﴿ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآَخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾، فهو إلقاء الرعب والرهبة في قلوب أعداء الله الذين هم أعداء العصبة المسلمة في الأرض. الظاهرين منهم الذين يعلمهم المسلمون؛ ومن وراءهم ممن لا يعرفونهم ، أو لم يجهروا لهم بالعداوة، والله يعلم سرائرهم وحقائقهم...وهؤلاء ترهبهم قوة الإسلام ولو لم تمتد بالفعل إليهم. والمسلمون مكلفون أن يكونوا أقوياء، وأن يحشدوا ما يستطيعون من أسباب القوة ليكونوا مرهوبين في الأرض؛ ولتكون كلمة الله هي العليا، وليكون الدين كله لله. ولما كان إعداد العدة يقتضي أموالاً، وكان النظام الإسلامي كله يقوم على أساس التكافل فقد اقترنت الدعوة إلى الجهاد بالدعوة إلى إنفاق المال في سبيل الله:﴿ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾،[الأنفال:60]، وهكذا يجرد الإسلام الجهاد والنفقة في سبيله، من كل غاية

أرضية، ومن كل دافع شخصي؛ ومن كل شعور قومي أو طبقي، ليتمحض خالصاً لله ﴿ في سبيل الله ﴾ لتحقيق كلمة الله، ابتغاء رضوان الله. ومن ثم ينفي الإسلام من حسابه - منذ الوهلة الأولى - كل حرب تقوم على أمجاد الأشخاص والدول. وكل حرب تقوم للاستغلال وفتح الأسواق. وكل حرب تقوم للقهر والإذلال. وكل حرب تقوم لتسويد وطن على وطن، أو قوم على قوم، أو جنس على جنس، أو طبقة على طبقة... ويستبقي نوعاً واحداً من الحركة...حركة الجهاد في سبيل الله... والله - سبحانه - لا يريد تسويد جنس ولا وطن ولا قوم ولا طبقة ولا فرد ولا شعب. إنما يريد أن تسود ألوهيته وسلطانه وحاكميته. وهو غني عن العالمين. ولكن سيادة ألوهيته هي وحدها التي تكفل الخير والبركة والحرية والكرامة للعالمين..." [25] .

وبعد أن ذكر رحمه الله تفسيره لتلك الآيات السابقة مركزاً على رفض الإسلام لتمجيد الأشخاص والدول وكل حرب استغلالية وقهر وإذلال وكل حرب تقوم لتسويد وطن على وطن أو قوم على قوم أو جنس على جنس ولا طبقة على طبقة ولا شعب على شعب..فإن الإسلام يبقي نوعاً واحداً من الحكم وهو: الحاكمية لله والألوهية لله رب العالمين، وهذه الألوهية والحاكمية هي التي تكفل الحرية والكرامة للناس أجمعين. شرع رحمه الله في ذكر الحكم الثالث قائلاً:

" والحكم الثالث في هذه النصوص هو الحكم المتعلق بمن يريدون المهادنة والموادعة للمعسكر الإسلامي؛ ويجنحون إلى السلم والمسالمة؛ وتدل ظواهرهم وأفعالهم على رغبتهم في السلم حقاً :

﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾، والتعبير عن الميل إلى السلم بالجنوح، تعبير لطيف، يلقي ظل الدعة الرقيق. فهي حركة جناح يميل إلى جانب السلم، ويرخي ريشه في وداعة! كما أن الأمر بالجنوح إلى السلم مصحوب بالتوكل على الله السميع العليم الذي يسمع ما يقال ويعلم ما وراءه من مخبآت السرائر. وفي التوكل عليه الكفاية والأمان.

وبالعودة إلى تلخيص الإمام ابن القيم لطوائف الكفار ومواقفهم من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وموقفه كذلك منهم ، أول العهد بالمدينة إلى يوم بدر ونزول هذا

---

[25] سيد قطب؛ **في ظلال القرآن**، ج 3، ص 430 -433

الحكم، يتبين أن هذا النص يتعلق بالفريق الذي اعتزل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولم يقاتله؛ وجنح إلى السلم ولم يظهر العداء والمقاومة للدعوة الإسلامية، ولا للدولة المسلمة. وقد أمر الله رسوله - صلى الله عليه وسلم - أن يترك هذا الفريق، وأن يقبل مهادنته ومسالمته- وذلك حتى نزلت براءة ونزل فيها إمهال من لم يكن له عهد، أو كان له عهد غير موقت، مدة أربعة أشهر، يكون له بعدها حكم آخر بحسب موقفه- ومن ثم فهو ليس حكماً نهائياً على إطلاقه الذي يؤخذ من نصه مجرداً عن هذه الملابسات، ومجرداً كذلك عن النصوص التالية له في الزمن، وعن التصرفات الواقعية بعده لرسول الله صلى الله عليه وسلم...ولكن النص كان له نوع من العموم في الحكم في حينه. فقد عمل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - به حتى نزلت سورة براءة - ومن عمله به كان صلح الحديبية في السنة السادسة للهجرة...

ولقد اتجه بعض الفقهاء إلى اعتبار الحكم نهائياً ودائماً ففسروا الجنوح إلى السلم بقبول أداء الجزية ولكن هذا لا يتفق مع الواقع التاريخي؛ فإن أحكام الجزية نزلت في سورة براءة بعد السنة الثامنة للهجرة، وهذه الآية نزلت في السنة الثانية بعد بدر؛ ولم تكن أحكام الجزية موجودة. والأقرب إلى الصحة بمراجعة الأحداث وتواريخ النزول والطبيعة الحركية للمنهج الإسلامي، أن يقال: إن هذا الحكم ليس نهائياً؛ وأنه عدل أخيراً بالأحكام النهائية التي نزلت في سورة براءة " التوبة " والتي انتهى بها الناس إلى أن يكونوا مع الإسلام: إما محاربين يحاربون، وإما مسلمين تحكمهم شريعة الله، وإما أهل ذمة يؤدون الجزية وهم على عهدهم ما استقاموا...وهذه هي الأحكام النهائية التي تنتهي إليها حركة الجهاد الإسلامي. وكل ما عداها هو حالات واقعية يسعى الإسلام إلى تغييرها حتى تنتهي إلى هذه الأوضاع الثلاثة التي تمثل العلاقات النهائية....وعلى أية حال فالذي ننتهي إليه، أن قول الله تعالى ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾، لا يتضمن حكماً مطلقاً نهائياً في الباب، وأن الأحكام النهائية نزلت فيما بعد في سورة براءة . إنما أمر الله رسوله أن يقبل مسالمة وموادعة ذلك الفريق الذي اعتزله فلم يقاتله سواء كان قد تعاهد، أو لم يتعاهد معه حتى ذلك الحين. وأنه ظل يقبل السلم من الكفار وأهل الكتاب حتى نزلت أحكام سورة براءة. فلم يعد يقبل إلا الإسلام أو الجزية - وهذه هي حالة المسالمة التي تقبل ما استقام أصحابها على عهدهم - أو هو القتال ما استطاع المسلمون هذا؛ ليكون الدين كله لله.ولقد

استطردت - بعض الشيء - في هذا البيان وذلك لجلاء الشبهة الناشئة من الهزيمة الروحية والعقلية التي يعانيها الكثيرون ممن يكتبون عن « الجهاد في الإسلام »؛ فيثقل ضغط الواقع الحاضر على أرواحهم وعقولهم؛ ويستكثرون على دينهم - الذي لا يدركون حقيقته - أن يكون منهجه الثابت هو مواجهة البشرية كلها بواحدة من ثلاث : الإسلام، أو الجزية، أوالقتال، وهم يرون القوى الجاهلية كلها تحارب الإسلام وتناهضه؛ وأهله - الذين ينتسبون إليه وهم لا يدركون حقيقته ولا يشعرون بها شعوراً جدياً - ضعاف أمام جحافل أتباع الديانات والمذاهب الأخرى؛ كما يرون طلائع العصبة المسلمة الحقة قلة بل ندرة؛ ولا حول لهم في الأرض ولا قوة...وعندئذ يعمد أولئك الكتاب إلى لَيِّ أعناق النصوص ليؤولوها تأويلاً يتمشى مع ضغط الواقع وثقله؛ ويستكثرون على دينهم أن يكون هذا منهجه وخطته! إنهم يعمدون إلى النصوص المرحلية ، فيجعلون منها نصوصاً نهائية؛ وإلى النصوص المقيدة بحالات خاصة، فيجعلون منها نصوصاً مطلقة الدلالة؛ حتى إذا وصلوا إلى النصوص النهائية المطلقة أوّلوها وفق النصوص المقيدة المرحلية! وذلك كله كي يصلوا إلى أن الجهاد في الإسلام هو مجرد عملية دفاع عن أشخاص المسلمين، وعن دار الإسلام عندما تهاجم! وأن الإسلام يتهالك على أي عرض للمسالمة والمسالمة معناها مجرد الكف عن مهاجمة دار الإسلام! إن الإسلام - في حسهم - يتقوقع ، أو يجب أن يتقوقع داخل حدوده - في كل وقت - وليس له الحق أن يطالب الآخرين باعتناقه، ولا بالخضوع لمنهج الله، اللهم إلا بكلمة أو نشرة أو بيان! أما القوة المادية - الممثلة في سلطان الجاهلية على الناس - فليس للإسلام أن يهاجمها إلا أن تهاجمه، فيتحرك حينئذ للدفاع!

ولو أراد هؤلاء المهزومون روحياً وعقلياً أمام ضغط الواقع الحاضر، أن يلتمسوا في أحكام دينهم ما يواجه هذا الواقع - دون ليّ لأعناق النصوص - لوجدوا فيه هذه الواقعية الحركية في أحكامه وتصرفاته المرحلية التي كان يواجه بها ضغط الواقع المشابه لما نواجهه نحن اليوم؛ ولاستطاعوا أن يقولوا: إنه في مثل هذه الحال كان الإسلام يتصرف على هذا النحو، ولكن هذه ليست هي القواعد الدائمة؛ إنما هي الأحكام والتصرفات التي تواجه الضرورة...**وهذه أمثلة ونماذج من الأحكام والتصرفات المرحلية في أوقات الضرورات:**

1- لقد عقد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أول مقدمه المدينة مع اليهود حول المدينة والمشركين عهداً على المسالمة والموادعة والدفاع المشترك عن المدينة. مع التسليم بأن السلطة العليا في المدينة هي سلطة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والتعهد منهم بالدفاع عن المدينة معه ضد قريش، والكف عن مناصرة أي مهاجم للمدينة، أو عقد أي حلف مع المشركين المحاربين دون إذن من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وفي الوقت ذاته أمره الله أن يقبل السلم ممن يجنحون إلى السلم، وإن كانوا لا يعقدون معه عهداً، وأن يوادعهم ما وادعوه... ثم تغير هذا كله فيما بعد كما ذكرنا.

2- ولما كانت غزوة الخندق؛ وتجمع المشركون على المدينة؛ ونقضت بنو قريظة العهد؛ وخاف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على المسلمين؛ عرض على عيينة بن حصن الفزاري، والحارث بن عوف المري رئيس غطفان الصلح على ثلث ثمار المدينة ، وأن ينصرفا بقومهما ويدعا قريشاً وحدها. وكانت هذه المقالة من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لهما مراوضة ولم تكن عقداً. فلما رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - منهما أنهما قد رضيا، استشار سعد بن معاذ وسعد بن عبادة فقالا: يا رسول الله ، هذا أمر تحبه فنصنعه لك؟ أو شيء أمرك الله به فنسمع له ونطيع؟ أو أمر تصنعه لنا؟ فقال: « بل أمر أصنعه لكم، فإن العرب قد رمتكم عن قوس واحدة » فقال له سعد بن معاذ: يا رسول الله، والله قد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك وعبادة الأوثان، ولا نعبد الله ولا نعرفه، وما طمعوا قط أن ينالوا منا ثمرة، إلا شراء أو قِرىً. فحين أكرمنا الله بالإسلام، وهدانا له، وأعزنا بك، نعطيهم أموالنا! والله لا نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم. فسر بذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقال:« أنتم وذاك » وقال لعيينة والحارث:« انصرفا، فليس لكما عندنا إلا السيف » . فهذا الذي فكر فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إجراء لمواجهة الضرورة... وليس حكماً نهائياً.

3- وعقد رسول الله مع مشركي قريش صلح الحديبية - وهم على شركهم - بشروط لم يسترح إليها المسلمون، وذلك على وضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين، وأن يأمن الناس بعضهم من بعض، وأن يرجع عنهم عامه ذلك، حتى إذا

كان العام المقبل قدمها وخلوا بينه وبين مكة فأقام بها ثلاثاً، وألا يدخلها إلا بسلاح الراكب والسيوف في القرب، وأن من أتى المشركين من أصحاب النبي لم يردوه، ومن أتاه من أصحاب المشركين رده... وقد رضي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بما ألهمه الله - هذه الشروط، التي تبدو في ظاهرها مجحفة، لأمر يريده الله ألهم به رسوله.. وفيها متسع - على كل حال - لمواجهة الظروف المشابهة؛ تتصرف من خلاله القيادة المسلمة ..." [26].

و هكذا نصل إلى ختام كلام الأستاذ سيد قطب حول هذه المسألة في تفسيره لهذه الآية؛ مسألة إعداد القوة والمسالمة مع العدو. وحسب ما تبين لنا أنه رحمه الله ذهب إلى أن الآيات في سورة الأنفال كانت أحكامها مرحلية ومؤقتة ولم تكن نهائية حسب ما أدى إليه اجتهاده الشخصي، وإن كنا نحن لا نوافقه جملة وتفصيلاً في كل ما ذهب إليه، لأن الحالات التي ذكرها من مواقف الرسول صلى الله عليه وسلم في غزوة الخندق وصلح الحديبية وفي أول مقدمه إلى المدينة وعقده صلحاً مع اليهود..لم أجد فيما وقفت عليه و فيما فهمته من نصوص الشرع على أن تلك المواقف التي وقفها الرسول صلى الله عليه و سلم مع الأعداء؛ مواقف منسوخة ولحين ورود النسخ تبقى تلك النصوص والمواقف على عمومها تمشياً مع القاعدة الشرعية" العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب".، بالرغم أنه رحمه الله لم يقل بالنسخ. ولكن ترجيحه على أن تلك المواقف مواقف مرحلية وغير نهائية فيما يخص الصلح مع الأعداء؛ هذا الترجيح يثير تساؤلاً عندي ؟ ماذا نفعل بتلك الحالات التي صالح الرسول صلى الله عليه و سلم فيها الأعداء؟

فنحن مأمورون بالسير مع الآيات القرآنية وتوجيهاتها الربانية العامة. فمتى ما كانت الفرص مواتية للتصالح مع الاعداء وفقاً للضوابط التي ذكرناها ودون دنية في ديننا، ورأى الإمام أن في ذلك مصلحة للإسلام والمسلمين، و متى ما رأينا منهم جنوحاً نحو الصلح والمسالمة ولو ظاهراً؛ فتجب المصالحة والمسالمة في هذه الحالة حفظاً لدماء المسلمين وأعراضهم وأموالهم، لأننا لم نأت إلى هذه

[26] سيد قطب؛ في ظلال القرآن، ج 3، ص 430– 438

الـدنيا للعـيش الأبـدي تحـت ظـلال الـسـيوف أو الرمـاح أو قـصـف الطـائرات والـدبابات والبارجـات والغـواصـات. وإنمـا نلجـأ إلى الجـهـاد وإلى اسـتـخـدام الـقـوة متى مـا اسـتـبيحت بيضـة المسـلمين وأمـوالهم وأراضـيهم وأعـراضـهم بـإذن مـن الإمام العادل الذي اتفق عليه المسلمون بالبيعة والولاء والطاعة، وإلا فلا، ولا نفتح باباً للأفراد والأشخاص لرفع راية الجهاد، والله أعلم.

الخاتمة

وفي خاتمة هذه الورقة أحمد الله سبحانه وتعالى حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده أن وفقني وأعانني على إنجازها وإتمامه في الوقت القياسي والضيق رغم الأعباء والضغوط الأكاديمية الكثيرة في الجامعة وتزامن ثلاث مؤتمرات في ثلاثة أسابيع في جامعتنا، أسأل الله تبارك وتعالى أن يجعلها في ميزان حسناتي يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم. ولا شك أن مثل هذه الدراسات الحساسة يحتاج الباحث المسلم أن يراجع الكتب التفسيرية الأخرى؛ وما أكثرها لكي يخرج بنتيجة وحصيلة علمية مباركة. ولكن فيما يخص هذا المؤتمر المبارك في كليتنا بعد بضعة أيام، فإن شاء الله هذه الدراسة كافية لتسليط بعض الأضواء على جهود المفسرين القدامى والمعاصرين حول تفسيرهم لهذه الآيات المتعلقة بالحرب والسلام وبيان موقف الإسلام تجاه غير المسلمين. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

سلطنة بروناي

10.02.2010

المراجع

1. الجزائري، أبو بكر عبد الرحمن، **أيسر التفاسير**؛ دار البشائر، ط2، جدة، المملكة العربية السعودية
2. الرازي، الفخر؛ **مفاتيح الغيب**، مصورة عن الطبعة المصرية، ط2، 1985
3. الطبري، محمد بن جرير؛ **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تحقيق محمود شاكر، دار المعارف، القاهرة، ط1، 1990
4. طنطاوي، سيد؛ **تفسير الوسيط**، دار الملايين، بيروت، ط2، 2000
5. القرطبي، أبو عبد الله؛ **الجامع لأحكام القرآن**، مصورة عن دار الكتب المصرية، ط1، القاهرة، 1987
6. قطب، سيد؛ **في ظلال القرآن**، دار الشروق، بيروت، ط2، 1992